

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ٢٣/١١/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢١/٥/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الجنایات فتوى

(خروج الجنين بسبب استعمال دواء) فتوى رقم (٦٨٠٥)

سائل يقول:

امرأة حامل في الشهر الخامس شربت حبوب منع الحمل، فسقط جنينها، فما الحكم؟

الجواب:

تُعتبر جانية عليه؛ فيلزمها صيام شهرين متتابعين لأنه في هذا الشهر يكون قد نُفِخَ فيه الروح، فصار إنساناً، وتلزم دية؛ غُرَّةٌ عَبدٌ تُقَدَّرُ بخمسة من الإبل إلا أن يعفو وارثه، وهو هنا: الأب.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590